

مسألة 1) بيع الحاضر للبادي، هل يدخل الشراء منه البيع له؟

عبدالمحسن الزامل

وهنا مسألة ايضا تتعلق للبيع بيع الحاضر للبادي ان يبيعه شيئا هل يدخل في الشراء منه البيع له بمعنى انه يبيعه او ان البادي نفسه نفسه هو الذي يتولى الشراء - 00:00:00

يتولى الشراء او ان النهي خاص في البيع له لا ان يبيعه جاء ان يبيعه شيئا هذه خلاف كثير منهم قال ان الحديث ورد في البيع والظاهر والله اعلم انها كما قال انس رضي الله عنه كلمة جامعة كما رواه ابو داود من طريق ابي ابي هلال محمد بن سليم - 00:00:26

الراشدي وهذا سناد فيلين لكن المعنى يدل عليه لان البيع يشمل الشراء فيسمى البائع الذي يعرض السلعة ويبيعهها بائعا وكذلك المشتري يسمى بائعه فكل منهم باع شيئا هذا باع سلعته وهذا - 00:00:54

بعد راهمه بتلك السلعة فكلاهما بائع فهو صحيح من جهة المعنى واللغة ولهذا كما روي عن انس رضي الله عنه قال هي ونقله من طريق ابن سيرين هي كلمة جامعة - 00:01:15

لا يبيع له معنا انه ولا لا يشتري منه ولا يبيع له ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا لان المعنى الذي نهى عن البيع له وايضا - 00:01:31

في البيع له لانه حين يبيعه يبيعه فانه ينفرد بهذا من غيره ولا شك ان البادي ربما يكون اسمح في شرائه ولا يتكلف في الشراء بخلاف من يبيع له انه ايضا - 00:01:53

قد يتشعب في الضرر عليه او الضرر على اهل السوق يدن فانه يدعه يشتري حاجاتك كما انه يدعه يبيع ما معه فهذا هو الاظهر في هذه وسبق ان اهل العلم - 00:02:17

اه الجماهير ذكروا شروطا اذا اجتمعت فان البادي الحاضر يمنع من تولي بيع سلع البادي وان نجوم الجمهور ذكروا هذه الشروط بناء على بعض المعاني وهذه الشروط التي ذكروها كما نبه ابن دقيق العيد وجماعة - 00:02:38

انها محتملة النص عام وهم ذكروا شروطا في هذا وهي محتملة هل هذه الشروط وهذه المعاني يخص بها النص بعضها ظاهر وبعضها محتمل الظهور وبعضها ظهوره وعدم ظهوره سواء فهي محتملة - 00:03:04

الاصل ان النص باق على اطلاقه وعمومه وظاهر من ذلك كونه يشترط علمه كونه يشترط علمه بمنع ذلك. فلو كان جاهلا بالامر فانه لا يأنم بهذا لكن اذا تبين له ذلك عليه ان يمسه - 00:03:34

ولا يبيع له انا ماشي وذلك كونه البادي هو الذي يعرض وان الحاضر هو لا يطلب ذلك منه او ان السلعة تكونوا من الاقوات اما اذا كانت من غير القوت - 00:03:55

ولا يا باشا ان يبيع له كذلك اذا كان البلد متسع والسلع كثيرة والسلع التي يعرضها البادي لا تؤثر في السوق ونحو ذلك فهذا كله تعليل محتمل والظاهر والله اعلم انه يرجع في مثل هذا الى العرف - 00:04:14

الى العروب في بيعات الناس في بيعات الناس لانه احيانا حين تتسع الاسواق وتكثر السلع وتكون الاسواق كثيرة فلا يعرف البادي من الحاضر ولا يتميز هذا من هذا ولا يتميز هذا تفوت تلك المعاني التي - 00:04:35

فيها تفويت السلع على اصحاب السوق وان هذا لا يؤثر عليهم هو يلتقي من جهة مع ما علل به بعضهم اذا كانت الاسواق كثيرة والبلد متسع وان البادي الحاضر ليس من المعتاد ان يتولى ذلك بنفسه ليس ان يتولى - 00:04:59

ذلك بنفسى او قد لا يتيسر له ذلك لان هناك سلع فى الغالب انه لابد من ان يوكل فيها او ان يولى غيره فيها هذه امور تراعى فى مثل

هذا لكن هذا الاصل وهو ان - 00:05:26

البادى ان الحاضر لا هذا هو الاصل هذا هو الاصل فى هذا الباب - 00:05:43